إعداد المفتي وتأهيله لمواجهة المستجدات الفقهية المعاصرة ودور المؤسسات الدينية فيه

أ.م. د. محمود رحيم علاوي
كلية الإمام الأعظم الجامعة
mmnnff1940@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٢/١٢ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

إن كثرة المستجدات في حياتنا المعاصرة تقتضي وتحتم على المؤسسات الدينية إيجاد مُفتين مؤهلين لوضع حلول تتناسب مع كثرة هذه المستجدات والطوارئ التي تنزل بساحتنا التي تزداد توسعا كلما تغير الزمان والمكان؛ فقد أولت الشريعة الإسلامية منذ نشأتها عناية فائقة بهذا الجانب؛ لكي تواكب التغيرات السريعة في حياة المسلمين وتوسع رقعة الإسلام وانتشاره فتعددت المدارس الفقهية والإفتائية في الأمصار الإسلامية من المدينة والحجاز إلى الكوفة والبصرة وغيرها من الأمصار وهذا في الصدر الأول.

أما في عصرنا الذي يشهد تطورًا هائلًا في التكنولوجيا المعاصرة والابتكارات الحديثة، وما يصاحب ذلك من مستجدات في مجالات متعددة مثل الاقتصاد، والمعاملات المالية، والطب، وغيرها، أصبح من الضروري أن تتبنى المؤسسات الدينية والشرعية دورًا فاعلاً في معالجة هذه القضايا المستجدة، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها بما يتوافق مع المبادئ الشرعية والقيم الدينية.

ويهدف بحثنا إلى دراسة تأصيلية تطبيقية حول إعداد المفتي وتأهيله، وبيان دور المؤسسات الدينية في تمكينه من أداء وظيفته بفعالية في مواجهة المستجدات الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: إعداد المفتي، تأهيل المفتي، المستجدات الفقهية، الفقه المعاصر، دور المؤسسات الدينية.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الفتوى ومجالس الإفتاء تعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها الأفراد والمجتمعات في مواجهة النوازل والمستجدات التي تطرأ على حياته؛ إذ تُشكّل حصنًا ومرجعيةً شرعيةً في مثل هذه الظروف. ولا يمكن الاستغناء عن دورها، سواء على مستوى الفرد أم الأسرة أو الأمة بأكملها؛ وذلك؛ لأنها تستند إلى واقع الناس واحتياجاتهم ما يجعلها ضرورةً لا غنى عنها في تنظيم شؤون الحياة وفقًا لأحكام الشرع، ومن هنا يتحتم لزاماً على المؤسسات الدينية والشرعية أن تضطلع في إعداد وتأهيل المفتين لملء هذا المجال وسد هذا الفراغ بما يناسبه من شخصيات محصنة ومزودة ومؤهلة بالعلم الشرعي الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة والإحاطة بالواقع المتغير والمتقلب وإيجاد المخارج والحلول لكل طارئ ومستجد.

وما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه هو ما ألاحظه في واقعنا المعاصر من انتشار واسع لمسائل فقهية جديدة ومتنوعة نتجت عن التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم فضلًا عن تعقيدات التعاملات المالية والاقتصادية، وما يرتبط بها من قضايا طبية واجتماعية متشعبة. كل هذه العوامل جعلتني أتوجه إلى اختيار هذا العنوان(إعداد المفتي وتأهيله لمواجهة المستجدات الفقهية المعاصرة، ودور المؤسسات الدينية فيه).

ولا أزعم أني أول من طرق هذا الباب وكتب في هذه الجزئية من أبواب الفقه الإسلامي؛ إذ سبقتني دراسات كثيرة في هذا المجال ولكن حسبي أني سلطت الضوء على إيجاد مفتين مؤهلين في البلد.

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لإعداد المفتي لمواجهة المستجدات الفقهية.

المبحث الثاني: تأهيل المفتي لمواكبة المستجدات الفقهية.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية في إعداد المفتي وتأهيله.

المبحث الأول: ماهية الفتوى وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها.

أولاً: تعريف الإفتاء لغةً واصطلاحًا.

الإفتاء في اللغة: مأخوذ من مادة (ف ت ى) التي تدل على بيان الحكم، ويقالُ: أفتَيتَهُ في مسألتهِ: إذا أجبتهُ عنها، ومنه قوله تعالى :(**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**) (يوسف: ٤٣)، يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والفُتيا: تبيين المُشكِل من الأحكام. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٤٧/١٥).

قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على سن ودلالة، منه الفتى، والجمع الفِتية والفِتيان، ورجل فتيٌّ أي قويٌّ... ومن الباب الفُتيا والفَتوى، وهو تبيين المُشكِل من الأحكام (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ٤٧٤/٤).

تعريف الإفتاء اصطلاحًا: عرَّف العلماء الإفتاء بتعريفات متقاربة، كلها تدور حول بيان الحكم الشرعي لمن يُسأل عنه.

قال القرافي المالكي: الفتوى هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة. (القرافي، ١٩٩٤م، ١٢١/١٠).

وعرَّفه ابن الصلاح بقوله: إنها هي توقيع عن الله تبارك وتعالى. (ابن الصلاح،٢٠٠٢م، ٢٤/١).

وعرفه الإمام البهوتي بقوله: هو (تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه). (البهوتي، ١٩٩٤م، ٤٨٣/٣).

ويتضح من التعريفات السابقة أن الفتوى: هي إخبار عن حكم المسألة لا علم للسائل بحكمها.

ثانياً: الفرق بين الفتوى والقضاء

على الرغم من التشابه بين الإفتاء والقضاء في أنهما يتناولان بيان الأحكام الشرعية، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما، منها:

١. **من حيث الإلزام:** الفتوى ليس فيها إلزام ولا إلجاء، فهي توضيح للحكم الشرعي، والمستفتي مُخيّر بين الأخذ بها وتركها، ما لم تكن صادرة عن جهة رسمية ملزمة (النووي، ١٤٠٨هـ، ٣٧/١)، وأما القضاء فهو أمر ملزم؛ لأن القاضي مهمته الفصل بين الخصومات والمتخاصمين ملزمين بالحكم (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٣٤/٢).

٢. **من حيث الأدلة المستخدمة:** المفتي يعتمد في فتواه على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وقواعد الفقه وأصوله (القرافي، ١٩٩٨م، ١٢٨/٢)، وأما القاضي، فإنه يعتمد زيادة على ما سبق على البينات، والشهادات، والقرائن لإصدار حكمه (ابن القيم، ١٩٩١م، ١٦٩/٤).

٣. **من حيث الأثر المترتب:** الفتوى لا تنشئ حكمًا جديدًا، وإنما تُبيّن حكمًا شرعيًا موجودًا، وأما القضاء، فينشئ حكمًا ملزمًا يكون واجب التنفيذ.

٤. **من حيث العموم والخصوص:** الفتوى غالبًا ما تكون عامة، بحيث يمكن لأي شخص الاستفادة منها، وأما القضاء فهو خاص بأطراف القضية التي يُفصل فيها.

وقد أشار ابن القيم إلى هذه الفروق بقوله: المفتي موقع عن الله ورسوله، فهو يبين حكم الشرع، أما القاضي، فحكمه ملزم ولو خالف رأي المفتي. (ابن القيم، ١٩٩١م، ١٦٩/٤).

ثالثا: التأصيل الشرعي للإفتاء:

يلاحظ أن القرآن الكريم استعمل (الفتيا) بدلالة أوسع من بيان الحكم الشرعي، ولكن أغلب النصوص القرآنية تشير إلى أنه جواب عن واقعة؛ سواء أتعلقت هذه الواقعة بحكم شرعي أم بغيره، ومن تلك الأدلة:

أ. نسبة الإفتاء إلى الله تعالى: قال الله تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)** (النساء: ١٢٧)، فجعل الله تعالى الإفتاء من عنده، ما يدل على عظيم مكانته.

ب. أمر الله تعالى أهل الذكر بالإفتاء: قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**(سورة النحل: ٤٣)، وهذا يدل على أن الإفتاء وظيفة أهل العلم.

ت. قيام النبي ﷺ بمهمة الإفتاء: فقد كان النبي ﷺ يجيب أصحابه عن المسائل الفقهية، ويوجههم إلى الأحكام الشرعية، فقد سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الماء إذا خالطته النجاسة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء). (أبي داود سليمان بن الأشعث:١٨/١، برقم ٦٧)

ث. رابعا: أهمية الفتوى

للإفتاء دور مهم في حياة المسلمين، ويتجلى أثره في الأمور الآتية:

١. بيان الأحكام الشرعية للناس: فالمسلمون بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم، والمفتي هو الذي يوجههم إلى الحكم الصحيح.

٢. تحقيق الاستقرار في المجتمع: الفتاوى الشرعية الصحيحة تسهم في ضبط السلوك الاجتماعي وفق أحكام الشريعة، ما يؤدي إلى استقرار المجتمع.

٣. حماية الناس من الفتاوى الشاذة: من خلال وجود مفتين مؤهلين، يمكن التصدي للفتاوى الشاذة والمنحرفة التي قد تضر بالمجتمع الإسلامي.

٤. الإسهام في تطور الفقه الإسلامي؛ إذ إن المستجدات الفقهية تحتاج إلى اجتهاد شرعي، والمفتون هم الذين يضطلعون بهذه المهمة.

وقد قال الإمام النووي في هذا الشأن: "الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية" (النووي : ١٤٨٥، ص ١٣).

فللفتوى أثر عظيم في تأسيس قيم المجتمع والتأكيد عليها، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمسة حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسب، والمال، فقد قال علال الفاسي:" والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل واصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع." (علال الفاسي : ٤٦ .٤٥).

المطلب الثاني: شروط الفتوى والإفتاء

يعد الإفتاء في المستجدات الفقهية من القضايا الحيوية التي تمس حياة المسلمين في شتى مجالاتهم، ومن هنا فإن اجتهاد المفتي في المسائل المستجدة يتطلب شروطًا دقيقة وضوابط حاكمة تضمن صحة الفتوى وملاءمتها لروح الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب، سيتم تناول الشروط العلمية اللازمة للمفتي فضلا عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند الاجتهاد في القضايا المستجدة.

اولا: الشروط العلمية للمفتي:

وضع العلماء شروطا عديدة للمفتي الذي وصل رتبة الاجتهاد؛ إذ تعد الشروط العلمية من الركائز الأساسية التي يبنى عليها الاجتهاد الفقهي في المسائل المستجدة، ومن أهم هذه الشروط:

أ. **الإلمام بالنصوص الشرعية:** يجب على المفتي أن يكون على دراية واسعة بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع القدرة على استخراج الأحكام الشرعية منها، حيث يتطلب ذلك فهمًا دقيقًا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتفسيرهما بما يتناسب مع واقع الحال، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي والمكاني للنصوص. (الزركشي: ١٩٩٤م، ص ٣٥٩)، **(ابن الصلاح: ١٤٢٣ه، ١/ ٨٦) .**

ب . الإحاطة بعلم الأصول: يُعد علم أصول الفقه من العلوم الأساسية التي يجب على المفتي أن يكون متمكنًا منها؛ إذ يهدف هذا العلم إلى تحديد القواعد والأسس التي يبنى عليها الفقه، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة. وعلى المفتي أن يعتمد هذه القواعد في إصدار فتاوى تتماشى مع النصوص الشرعية ومقتضيات الواقع.

،(ابن الصلاح: ١٤٢٣ه، ٨٦/١)، (المحلي: ١٩٩٩ م ، ٢١٧/١).

ج. الدراية في علم المقاصد الشرعية: يشمل علم المقاصد الشرعية دراسة أهداف الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، إن إلمام المفتي بهذه المقاصد يمكنه من فهم أحكام الشريعة في سياقها الأوسع، (الخادمي: ٢٠٠١م . ١٦٥/١).

ثانيا: صفات المفتي

يجب على المفتي أن يتحلّى بعدد من الصفات التي تجعله مؤهلاً للفتوى؛ وذلك لضمان صحة الفتاوى وسلامة الحكم في مسائل الدين، وهناك صفات أساسية ذكرها العلماء يجب أن تتوافر في المفتي:

١. النية الصافية: يجب أن يكون للمفتي صاحب نية صافية في فتواه ؛لأن الفتوى من غير نية صادقة ليس لها أي تأثير بين الناس .

٢. العلم والوقار: ينبغي على المفتي أن يتسم بمجموعة من الصفات الشخصية التي تؤهله من اتخاذ القرارات الصائبة والحكيمة، ومن هذه الصفات أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وأن يتسم بالوقار والحلم في طريقة التعامل مع القضايا التي تواجهه.

٣. الثقة في تحمل المسؤولية : ييبغي على المفتي أن يكون قادراً على تحمل ما يتطلبه العلم والفتوى، وأن يكون قوياً وصاحب معرفة ودراية لمواجهة الصعوبات التي قد يواجهها في هذا المجال.

٤. معرفة الناس: من المهم أن يكون المفتي لديه إلمام ودراية في واقع الناس وظروفهم حتى تكون الفتوى واقعية وملائمة للمجتمع. (ابن القيم: ١٩٩١م ، ١٥٢/٨)،(محمد بن الحسين الجيزاني: ٥٠٩/١)،(المرداوي الدمشقي: ٢٠٠٠م:٤٠٥٠/٨).

ومن الأمور الأخرى التي ينبغي أن يراعيها ويفطن لها المفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، وألا يتسرع في إصدار الفتوى؛ بل عليه بذل الجهد واستفراغ الوسع، وأن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وعليه أيضا أن يحفظ أسرارهم، وأن يستر عوراتهم مع الاحتراز واخذ الحيطة في الفتوى، (ابن القيم: ١٩٩١م ،١٥٢/٤).

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها إنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُنَصِّبُونَ لِلْفَتْوَى بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَوْمًا يُعِينُونَهُمْ , وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ"(الخطيب البغدادي: ٢،١٤٢١ه /٣٢٤).

المبحث الثاني: تأهيل المفتي لمواكبة المستجدات الفقهية

إن الفتوى منصب جليل، لا يتصدر له إلا من كان مؤهلاً علميًا، محيطًا بقواعد الشريعة وأصولها، قادرًا على فهم الواقع واستنباط الأحكام منه. وقد أشار العلماء إلى أهمية تنمية الملكة الفقهية لدى المفتي وتدريبه على الإفتاء من خلال مناهج علمية منظمة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث مستندين إلى أقوال الأئمة المتقدمين.

المطلب الأول : تنمية الملكة الفقهية الإفتائية وممارسة عملية الفتوى

تنمية الملكة الفقهية الإفتائية وممارسة عملية الفتوى تُعدان من الركائز الأساسية لإعداد المفتين وتأهيلهم؛ لمواجهة المستجدات المعاصرة بكفاءة ووعي. فتنمية الملكة الفقهية تتطلب بناء فهم عميق للنصوص الشرعية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، فضلا عن الإلمام بالواقع المعاش، ومعرفة طبيعة النوازل والمستجدات التي تطرأ على المجتمع.

أولا: المناهج التعليمية في الكليات والمعاهد الشرعية:

من أهم وسائل تأهيل المفتي وضع مناهج تعليمية متخصصة في الفقه وأصوله، تتضمن دراسة النصوص الشرعية وفهم مقاصدها، قال الإمام النووي يجب على المفتي أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صاحب نظر في النصوص الشرعية وأقوال العلماء، فإنه إن لم يكن كذلك أخطأ في مواضع كثيرة. (النووي: ٤١/١) .

وزاد على ذلك الإمام الشاطبي وشدّد على ضرورة أن يكون الفقيه دارسًا لعلم المقاصد الشرعية، فقال: "لا يكون المجتهد مجتهدًا حتى يكون عالمًا بمقاصد الشريعة؛ لأن الأحكام مربوطة بها، تابعة لها، ولا يصح بناء الفروع إلا على الأصول المعتبرة. (الشاطبي: ١٩٩٧م، ١٤ /٥)

ثانيا: التدريب العلمي على الإفتاء من خلال حلقات العلم

كان العلماء المتقدمون يعتمدون على حلقات العلم لتدريب الطلاب على الإفتاء، حيث يُعرض عليهم المسائل، فيجتهدون في استخراج الحكم تحت إشراف العلماء.

وكان الإمام مالك لا يسمح لأحد بالفتوى إلا بعد اجتياز مراحل علمية وتدريبية صارمة، حيث قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. (النووي: ١٤٠٨ه :١٨/١).

ثالثا : البرامج المتخصصة في الفقه المقارن

تعدُّ دراسة الفقه المقارن من الأدوات الأساسية في إعداد المفتي وتأهيله؛ فهي تُمكّنه من دراسة الآراء الفقهية المختلفة، ومقارنة الأدلة، واختيار ما يتناسب مع المستجدات الفقهية.

وقد أشار العلماء المتقدمون إلى أهمية هذا العلم في عملية الإفتاء، وقد قال الإمام ابن عبد البر (مَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَم يعرف اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ)، (القرطبي :١٩٩٤م ، ٨١٥/٢)، هذا القول يبين لنا ضرورة معرفة خلاف الفقهاء حتى يكون المفتي محيطا بأقوال الفقهاء؛ لأن المفتي مهمته إيجاد مخارج للناس من خلال معرفة طرق الاستدلال، ويوازن بين الأدلة وبعدها يتوصل فيها إلى حكمٍ يغلب على ظنه أنه الصواب، ويخرجُ عن

محلّ النزاع إذا وجد ما يســتدعي إعادةَ النظر في المســألة، كتغيُّر العرف في مســألةٍ مبنيةٍ على العرف، أو وجود نصٍّ يُخالفُ ما أفتى به سابقاً، ولا يعرفُ حالَ ذلك النصّ. فإنه في هذه الحال يجبُ عليه إعادةُ النظر.(السلمي: ٢٠٠٥م :١/٤٦٧).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر...فالعالم من يتوصــل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورســوله. (ابن القيم: ١٩٩١م،١/٦٩).

وتكلم الإمام ابن القيم رحمه الله عن الأحكام فقال: والأحكام نوعان:

النوع الأول : هو نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحســب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشــرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة.

عزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضــور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية.

وعزر بحرمان النصــيب المســتحق من الســلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شــطر ماله. (ابن القيم: ١٩٩١م/ ١/٣٣١،٣٣٢،٣٣٣).

ويتضح مما سبق أن المفتي يحتاج الى برامج متخصصة من دراسة وتدريس الفقه المقارن والوقوف على النوازل والمستجدات الفقهية ؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

رابعا: الإلمام بالواقع والمستجدات الفقهية

يُعدُّ الإلمام بالواقع المعاش وفهم طبيعة النوازل والمســتجدات التي تظهر في المجتمع شــرطًا أســاســيًا لا غنى عنه للمفتي، إذ لا تقتصــر مهمته على مجرد فهم النصــوص الشــرعية وأحكام الفقه التقليدية، بل تتجاوز ذلك إلى القدرة على تطبيق هذه الأحكام على الوقائع المتغيرة والمســتجدة. فالمفتي الناجح هو الذي يمتلك رؤية شــاملة تجمع بين العمق الشــرعي والإدراك الواقعي ما يمكنه من تقديم فتاوى تتســم بالمرونة والملاءمة لاحتياجات الناس، دون أن تتعارض مع ثوابت الشريعة ومقاصدها.

فالواقع المعاصر يشهد تطورات سريعة في مجالات متعددة، كالتقنية، والاقتصاد، والطب، وغيرها وهذا يفرض على المفتي أن يكون على دراية بهذه التغيرات، وأن يفهم طبيعة المشــكلات الجديدة التي تطرأ على المجتمع. وهذا الفهم العميق للواقع يســاعده في تقديم حلول شــرعية واقعية تُســهم في توجيه الناس نحو ما يحقق مصــالحهم، ويحفظ لهم قيمهم الدينية والاجتماعية

المطلب الثاني : دور الفتاوى الجماعية في معالجة المستجدات الفقهية

الفتوى الجماعية هي التي يعدها ويحررها جماعة من المفتين ، وبعدها يتم اصــدارها من جهة رســمية، مثل الأزهر الشريف، والمجمع الفقهي العالمي وغيرها من الجهات الرسمية المنظمة ، واصبحنا في ظل التغيرات الكثيرة التي تواجه المسلمين في شتى المجالات، ومنها المستجدات الفقهية الى تستوجب فتاوى محكمة ورصينة من الاجتهاد فالناس لم يعرفوا كثيرا من القضــايا المســتجدة وخاصــة في المعاملات المالية، ومنها: العملات الالكترونية والتورق المصــرفي والمسائل الطبية وعمليات التجميل وغيرها الكثير من المسائل تستوجب من المفتين الذين توفرت فيهم شروط الافتاء فتاوى جماعية حتى تكون الفتاوى منضــبطة وأكثر وقعا بين الناس، والفتوى الجماعية تحققق مقاصــد كثيرة وغايات عديدة :

١- تحقيق مبدأ الشورى الذي أمرنا به رب العزة والجلال، وأكده النبي صلى الله عليه وسلم في السلم والحرب، ويُعدُّ وســيلة الإفتاء الجماعي، وهو أمر شــرعي؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُــورَى بَيْنَهُمْ﴾ (ســورة الشــورى: من الآية: ٣٨)، وقال سبحانه في موطن أخر ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة ال عمران من الآية: ١٥٩) ، يقول ابن القيم: «وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شــورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضــي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم» (ابن القيم: ١٩٩١م ،١/٦٦).

٢- دور الإفتاء الجماعي كفيلٌ بإيجاد حلول للمستجدات الفقهية ؛ لأن كثير من المسائل المستجدة تحتاج الى افتاء واجتهاد جماعي فضلا عن بعض المستجدات لا يوجد لها نصًا شرعيًا والاجتهاد هو الذي يتولى أمر النوازل التي لم يرد بحكمها نصًا شرعيًا، وإذا كانت هذه المستجدات تحيط بها مجموعة من الملابسات، ولها صلة بقضايا وعلوم أخرى مما يحول دون إدراك كل جوانبها من طرف فرد واحد مهما بلغ علمه فإن الاجتهاد الجماعي هو البديل الذي يمكن له أن يتوصل الى الحلول الشرعية لهذه المستجدات كما يمكنه أن يرجح بين الآراء المتباينة ، وأن يتناول القضايا المتغيرة بتغير الأحوال، وهو بذلك يحول دون توقف الاجتهاد ويقيه من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الفرد نتيجة التكامل الموجود بين أعضائه. (أبو بكر: ٥٢١).

٣- الإفتاء الجماعي يحافظ على فتح باب الاجتهاد في المسائل المستجدة .

٤- الإفتاء الجماعي يقضي على الفتاوى الشاذة.

٥- الإفتاء إيجاد مسوغ شرعي لكل فتوى .

٦- الإفتاء الجماعي يعطي رسالة للعالم أن علماء الأمة متوحدون فيما بينهم .

٧- إيجاد التكامل بين المتخصِّصين في العلوم الشرعيَّة وغيرها.

٨- الإفتاء الجماعي أبعد ما يكون عن الأخطاء التي تكون ناتج عن الإفتاء الفردي.

وغيرها من الأمور الغايات الأخرى.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية في إعداد المفتي وتأهيله

تعد المؤسسات الدينية واجهة شرعية في البلد تجمع بين جنباتها عدد الكفاءات العلمية وفي تخصصات متنوعة لها القدرة على إقامة دورات تأهيلية وتطويرية لطلبة العلم الشـرعي، وهي لها القدرة على دراسـة احتياجات المجتمع في مجالها، وإقامة الدورات التطويرية، وعقد مؤتمرات وندوات مدروسـة ومخطط لها من معالجة المسـتجدات التي تنزل بالساحة العلمية والشرعية.

المطلب الأول: جهود المؤسسات الدينية في تأهيل المفتين.

١. دور المؤسسات الشرعية في تأهيل المفتين علميًا.

الواجب على الأمة أن يكون لها دور في تأهيل المفتي وصـناعته من أجل حفظ الشـرع من الضـياع، والمؤسـسـات الدينية يقع عليهم الدور الأبرز لما لهم من دور مباشـر، بل يعد هذا العمل من مهامهم التي يقومون بها من خلال تقديم برامج علمية شـاملة ومتكاملة وقال القرافي (**فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لِلْمُسْلِمِينَ حِفْظًا لِلشَّرْعِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ لِهَذَا مِنَ النَّاسِ مَنْ جَادَ حِفْظُهُ وَحَسُنَ إدْرَاكُهُ وَطَابَتْ سَجِيَّتُهُ وَسَـرِيرَتُهُ وَمَنْ لَا فَلَا**)، (القرافي : ١٩٩٤م : ١٤٤/١) ، ويدل على الحكم الشـرعي في إعداد التأهيل العلمي للمفتين قوله تعالى (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**)، (سورة الآية: ١٢٢) .

وفي هذا السياق تستطيع المؤسسات الدينية أن تؤدي دورًا مركزيا من خلال:

أ-إعداد مناهج دراسية متخصصة: توفر المؤسسات الكبرى مثل الأزهر الشريف والمجمع الفقهي الدولي وجامعة الزيتونة وغيرها من المؤسسات والمنظمات الرسمية ببرامج متكاملة في الفقه وأصول الإفتاء وغيرها.

ب-تنظيم دورات تأهيلية للمفتين الجدد: كما هو الحال في دار الإفتاء المصـرية التي تعقد برامج تدريبية مستمرة لضمان تأهيل المفتين بشكل متكامل.

ج-الإشـراف العلمي على الفتاوى الصـادرة: حيث تعمل المجامع الفقهية على ضـبط عملية الإفتاء وفق منهجية علمية منضبطة.

٢. التعاون بين المؤسسات الدينية والجامعات في تطوير برامج الإفتاء

التعاون بين المؤسـسـات الدينية والجامعات في تطوير برامج الفتوى يعد أمرًا مهمًا لتعزيز المنهج الوسـطي وتطوير العمل الإفتائي؛ إذ يمكن أن يشمل هذا التعاون عدة جوانب:

يقول القرضـاوي: "إن على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصـره، حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله، ومن ثقافة عصـرنا اليوم: أن يعرف قدرا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصـاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية، ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله، بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف العلمية مثل الأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضـيات ونحوها، فهي تشـكل أرضـية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر(القرضاوي،١٩٩٦)

١. **تطوير المناهج الدراسية**: يمكن للجامعات المساهمة في تطوير مناهج دراسية تركز على الإفتاء وتقديم برامج تدريبية للمفتين لتعزيز مهاراتهم، وذلك عن طريق إدراج مقررات عن تاريخ الإفتاء وتطوره عبر العصور، وأهميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، تقديم دورات مكثفة في مهارات الإفتاء، تشمل فنون الاستدلال، طرق التعامل مع النوازل، وآليات الفتوى في القضايا المستجدة. (المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ـــ المانيا و هولندا ECCI، https://www.europarabct.com/.)

٢. **التكامل الإفتائي:** يمكن للمؤسسات الدينية والجامعات التعاون معًا لتبادل الخبرات وتقديم استشارات علمية لتعزيز كفاءة الإفتاء، إذ أن التكامل الإفتائي يندرج تحت التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**، (سورة المائدة الآية :٢)،. فالتعاون والتكامل في وقتنا المعاصر، إذ يُعد أشد ضرورة لما يشهد ذلك من نجاح التكتلات ذات المصالح المشتركة.(وثيقة التكامل والتعاون الإفتائى.. تهدف لتبادل التكنولوجيا بين دور الإفتاء، لؤي علي، صحيفة اليوم السابع، https://www.youm7.com/story/2021/8/3).

٣. **التكنولوجيا والتواصل:** يمكن استخدام التكنولوجيا لتحسين التواصل بين المؤسسات الإفتائية والجامعات، مما يسهل تبادل الأفكار وتطوير برامج الفتوى، "وقد ظل الحال كذلك في طريقة الفتوى بالمباشرة إلى عصرنا الحاضر؛ ولكن تغيرت صورها بعض الشيء، فالمشافهة والمقابلة قد تكون موضعية؛ أي يجتمع المفتي والمستفتي في مكان واحد وجها لوجه على الحقيقة بالتواجد المكاني والزماني، ومع التكنولوجيا أصبح من السهل التواجد المعنوي؛ وهو أن تكون المشافهة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت، من خلال برامج مخصوصة يستطيع من خلالها كل من المفتي والمستفتي رؤية بعضهما بعضا في الوقت نفسه مجتمعين عبر الانترنت، وكل واحد منهما في مكان، وأحدهما في المشرق، والآخر في المغرب"(مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٣م، ص٣٩٦).

وهذا سهل كثيرًا على المجتمع في سرعة معرفة ما يحيرهم من الأحكام الشرعية في القضايا الفقهية المعاصرة، وما يستجد لديهم من المستحدثات، وسهل كذلك عليهم عناء وتكبد الترحال لمقابلة المفتي، وشرح ما به وحكاية أحواله؛ لمعرفة الحكم فيه(مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٣م، ص٣٩٦).

ومما سبق يتبين لنا أن التعاون بين المؤسسات الدينية والجامعات في تطوير برامج الإفتاء خطوة مهمة لتأهيل مفتين قادرين على التعامل مع التحديات المعاصرة. هذا التعاون يمكن أن يجمع بين الأصالة الفقهية والمنهجية العلمية الحديثة، مما يضمن فتاوى مستنيرة ومتوازنة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية في تأهيل المفتي

واجهت العملية الإفتائية تحديات معاصرة تستدعي تأهيل المفتين على أسس علمية وعملية تواكب التطورات الفكرية والتكنولوجية والاجتماعية.

ويركز هذا البحث على استعراض ثلاثة محاور رئيسية تسهم في رفع كفاءة المفتين وتمكينهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل، وهي:

١. إنشاء مراكز تدريب متخصصة لتأهيل المفتين.

ما هو معلوم أن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لا يقتصر دوره العلمي فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية؛ بل يمتد ليشمل العالم مستندا إلى عالمية الأزهر الشريف الذي يعد منارة لكل المسلمين وبالتالي عمل المركز على مشروع عالمي يتبنى معرفة كل ما يخص أحوال المسلمين من البلاد الأخرى المتواصيلن مع أعضاء الفتوى حتى تكون الفتوى واقعية وملائمة لواقع كل بلد من البلدان ، (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجا: ٦١٦، ٦١٧).

٢. توظيف التكنولوجيا الحديثة في التأهيل (التعليم الإلكتروني والذكاء الاصطناعي)

تُعد التكنولوجيا الحديثة ركيزة أساسية لتطوير عملية التأهيل؛ إذ تسهم في توسيع آفاق التعليم وتوفير بيئة تعليمية مرنة ومتعددة الوسائط.

- التعليم الإلكتروني:

يشير تقرير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن التعليم الإلكتروني يُعد وسيلة فعالة لتوفير محتوى تدريبي متكامل يتيح للمفتين الدراسة عن بُعد وتحديث معارفهم بصورة مستمرة، حيث يؤكد التقرير أن "استخدام المنصات الإلكترونية يُسهم في تجاوز الحواجز الجغرافية وتوحيد المناهج التدريبية." (مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص: ١١٣).

-الذكاء الاصطناعي في تحليل الفتاوى:

يوضح إبراهيم النعيمي في كتابه أن تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي يُسهم في تحليل وتصنيف الفتاوى بشكل منهجي ودقيق، ما يُساعد المفتي في الوصول إلى استنتاجات فقهية مبنية على بيانات متعمقة، ويذكر المؤلف أن "الذكاء الاصطناعي يُعد أداة مساعدة لتسريع عملية البحث الفقهي وتقديم حلول مبتكرة للقضايا الشرعية" (النعيمي: ص ٦٧).

٣. تعزيز الدعم المادي والمعنوي للمفتين من قِبَل المؤسسات الدينية.

في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية المعاصرة بات من الضروري توفير بيئة عمل متكاملة للمفتين تضمن تفرغهم للبحث والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية.

ويُعد الدعم المادي والمعنوي من المؤسسات الدينية حجر الزاوية في تحقيق هذا الهدف؛ إذ إن الدعم المالي يقلل من الضغوط الاقتصادية، بينما يسهم الدعم المعنوي في رفع معنويات المفتين وتعزيز الثقة والإبداع لديهم. ويُستند هذا البحث إلى عدة مصادر أكاديمية لاستعراض أهمية هذين البعدين وتأثيرهما على جودة العملية الإفتائية.

أولاً: الدعم المادي للمفتين.

يُعدّ الدعم المالي أحد العناصـــر الأســاســـية التي تُمكّن المفتين من التفرغ الكامل لمهامهم البحثية والإفتائية دون تشتيت انتباههم بمشكلات الحياة اليومية؛ فقد أوضح يوسف القرضاوي في كتابه الفتوى بين الانضباط والتسيب أن "الاستقرار المالي للمفتين يُعدّ من المتطلبات الأساسية التي تتيح لهم التركيز على استنباط الأحكام بدقة دون الحاجة للقلق بشأن مسائل معيشية" [1] وتشير الدراسات إلى أن توفير رواتب تنافسية ومنح بحثية هو ما يسهم في تقليل الضغوط المالية، مما يسمح للمفتين بالابتكار في معالجة القضايا المعاصرة.

في هذا السياق تُعد المؤسسات الدينية مطالبة بتبني سياسات مالية واضحة تُضمن استدامة الدعم وتوفير الموارد اللازمة لعمل المفتين.

ثانياً: الدعم المعنوي للمفتين

لا يقل الدعم المعنوي أهمية عن الدعم المالي؛ فهو العنصـــر الذي يُحفز المفتين ويمنحهم الثقة لمواجهة التحديات الفكرية والعملية. ففي كتابه الفتوى بين الرأي والتقليد، يشـــير ســـعد الدين الهلالي إلى أن "الاعتراف بجهود المفتين وتكريم إنجازاتهم يُشكل دافعاً قوياً للاستمرار في الاجتهاد والابتكار" (الهلالي : ص ٩) ، كما يُبرز طه جابر العلواني في التعليم الديني في العصـــر الحديث أن توفير بيئة عمل تُشـــعر المفتين بالتقدير والاحترام يســـهم في بناء روح الانتماء والمســـؤولية ما ينعكس إيجاباً على جودة الفتاوى المقدمة، (طه جابر علوان: ص ١٠٢) ، ويمكن للمؤســـســـات الدينية تحقيق ذلك من خلال إقامة فعاليات تكريمية، وتنظيم ندوات علمية تُبرز إسـهامات المفتين، وتطبيق سـياسـات إدارية تشجع على الاعتراف الدائم بإنجازاتهم.

ثالثاً: التكامل بين الدعم المادي والمعنوي وأثره

تتفاعل عناصـر الدعم المادي والمعنوي بشـكل تكاملي لتعزيز كفاءة العمل الإفتائي؛ إذ يسـاعد الدعم المالي في خلق الاسـتقرار الذي يُمكّن المفتين من التركيز، فيما يسـهم الدعم المعنوي في تحفيزهم على الابتكار والتجديد في اسـتنباط الأحكام الشرعية.

يشـــير عبد الله بن بيه في كتابه فقه الأقليات المســـلمة إلى أن "التكامل بين الدعم المادي والمعنوي يُحدث فارقاً كبيراً في بيئة العمل الإفتائية؛ إذ يُسـهم في بناء مناخ بحثي يُحفّز على الاجتهاد والابتكار"(ابن بيه : ص ٧٨) ، ومن هنا فإن تبني المؤسسات الدينية لاستراتيجيات دعم شاملة يُعدّ خطوة استراتيجية نحو إصلاح العملية الإفتائية وتحقيق استدامتها.

ومن خلال البحث أن تعزيز الدعم المادي والمعنوي للمفتين من المؤسـسـات الدينية يُشـكل ركيزة أسـاسـية لتحسـين جودة العمل الإفتائي، وإن توفير بيئة عمل مســتقرة مادياً وتشــجيعية معنوية يُمكّن المفتين من التفرغ الكامل للبحث والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وهذا يؤدي إلى إصدار فتاوى رصينة تواكب التطورات المعاصرة. لذا يتوجب على الهيئات والمؤسسات الدينية اعتماد سياسات دعم متكاملة تُدمج بين الجانبين المادي والمعنوي ؛ لضمان استمرارية العمل الإفتائي وجودته.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع "إعداد المفتي وتأهيله لمواجهة المستجدات الفقهية المعاصرة ودور المؤسسات الدينية فيه" توصلنا إلى جملة من النتائج المهمة التي تسلط الضوء على واقع الإفتاء ومتطلباته في العصر الحديث، ومن أبرز هذه النتائج:

١. لا يقتصر دور المفتي على تحصيل العلوم الشرعية التقليدية، بل يجب أن يكون ملمًا بالعلوم المساعدة كالقانون والاقتصاد والطب وغيرها من المجالات التي تفرض نفسها على الواقع الفقهي.

٢. من أبجديات إعداد المفتي تطوير مناهج التعليم الشرعي بحيث تجمع بين التأصيل الفقهي والانفتاح على القضايا المستجدة، مع التأكيد على أهمية الفقه المقاصدي والتطبيقي.

٣. إن من بين الأمور الضرورية لإعداد المفتين أن تتحمل المؤسسات الدينية مسؤولية الإشراف على عملية الإفتاء من خلال وضع ضوابط واضحة للممارسة، وتأهيل المفتين عبر برامج تدريبية متخصصة، بما يضمن صدور الفتاوى عن أهلية علمية معتبرة.

٤. لقد أصبح الاجتهاد الفردي مسألة غير كافية في ظل التعقيدات التي تشهدها القضايا الفقهية المعاصرة، ما يستلزم تفعيل الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

٥. إن من بين الأمور الضرورية التي تتزامن مع انتشار الوسائل الرقمية هي توظيف التقنيات الحديثة لنشر الفتاوى الموثوقة، مع الحذر من الفوضى الإفتائية الناتجة عن الفتاوى غير المؤهلة المنتشرة عبر الإنترنت.

التوصيات :

بناءً على النتائج التي توصلت إليها فإني أتقدم بحملة من التوصيات:

١. أهمية تفعيل دور المؤسسات الدينية في تأهيل المفتي.

٢. وضع معايير صارمة لضبط عملية الإفتاء.

٣. تشجيع البحث الفقهي في القضايا المستجدة لضمان مواكبة الفقه الإسلامي لحاجات العصر بما يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع.

وفي الختام فإن بحثنا يعد محاولة لتجسيد الفاعلية بين النظرية والتطبيق في مجال إعداد المفتي، مع تقديم بعض المقترحات التي تبين العلاقة بين المبادئ الشرعية والواقع المعاصر، ومن خلال هذه الدراسة، يأمل الباحث أن يُسهم في فتح آفاق جديدة للنقاش العلمي حول كيفية تحديث وسائل إعداد المفتي ،وتعزيز دور المؤسسات الدينية في خدمة المجتمع الإسلامي بما يضمن استمرارية العمل الإفتائي وجودته .

المصادر والمراجع

القران الكريم :

١. لســـان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضـــل، جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـــ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. الذخيرة ، لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م : ١٢١/١٠.

٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٤٨٣/٣.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٨.

٦. أصـول السـرخسـي، محمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السـرخسـي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، دار المعرفة – بيروت.

٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد شـــمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٦٩/٤.

٩. سـنن أبي داود، لأبي داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّـجِسْـتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٨٩م.

١٠. مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٥.

١١. البحر المحيط في اصـــول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـــي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. أدب المفتي والمستفتي ، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣. شـــرح الورقات في أصـــول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشـــافعي (المتوفى: ٨٦٤هـــ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفان، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤. المقاصد الشرعية علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـــ- ٢٠٠١م: ١٦٥/١.

١٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ ه.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٨/ ٤٠٥٠.

١٧. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢،، ١٤٢١ه: ٢/ ٣٢٤.

١٨. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ١٣٠/٥.

٢٠. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢١. أصُولُ اِلفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م..

٢٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٠٨، (٢/١٢) ط١، ٢٠٠٠.

٢٤. مقال محاربة التطرف – دور المؤسسات الدينية، إعداد :وحدة الدراسات والتقارير ، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات ـ المانيا و هولندا ECCI، https://www.europarabct.com/.

٢٥. مقال نص وثيقة التكامل والتعاون الإفتائى.. تهدف لتبادل التكنولوجيا بين دور الإفتاء، لؤي علي، صحيفة اليوم السابع، https://www.youm7.com/story/2021/8/3

٢٦. أثر التطور التكنولوجي على الفتوى، اسماء حسن محمد هاشم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣م.

ڕاهێنان و شایستەکردنی موفتی بۆ چارەسەرکردنی پێشهاتەکانی فیقهی هاوچەرخ

و ڕۆڵی دامەزراوە ئاینییەکان تێیدا

پ.ی.د.محمود ڕەحیم عەلاوی

کۆلێژی زانکۆی الإمام الأعظم

mmnnff1940@gmail.com

پوختە:

زۆربوونی پێشهاتە نوێیەکان لە ژیانی هاوچەرخماندا، دامەزراوە ئاینییەکان پێویست دەکات و ناچاری دەکات کە موفتی شایستە بەرهەمبهێنن کە توانای دابینکردنی چارەسەری گونجاویان هەبێت بۆ زیادبوونی ژمارەی ئەو پرس و بابەتە بەپەلەیانەی کە لە کۆمەڵگاکەماندا سەرهەڵدەدەن، کە لەگەڵ گۆڕانکارییەکانی کات و شوێندا بەردەوام دەبێت لە فراوانبوون. شەریعەتی ئیسلامی، هەر لە سەرەتای دامەزراندنیەوە، گرنگییەکی زۆری بەم بابەتە داوە بۆ ئەوەی

هاوسەنگ بێت لەگەڵ گۆڕانکارییە خێراکانی ژیانی موسڵمانان و فراوانبوون و بڵاوبوونەوەی ئیسلام. بەم شێوەیە قوتابخانەی فیقهی و فەتوای جۆراوجۆر لە ناوچە ئیسلامییەکان سەریان هەڵدا، لە مەدینە و حیجازەوە تا کوفە و بەسرە و شارەکانی دیکە — ئەمە لە سەرەتای سەردەمی ئیسلامیدا بوو.

لە سەردەمی ئێمەدا کە شایەتحاڵی پێشکەوتنە گەورەکانە لە تەکنەلۆجیا و داهێنانە مۆدێرنەکاندا، هاوکات لەگەڵ پرسە سەرهەڵداوەکان لە بوارە جیاجیاکانی وەک ئابوری، مامەڵەی دارایی، پزیشکی، و ئەوانی تر، بۆتە پێویست بۆ دامەزراوە ئاینی و یاساییەکان ڕۆڵێکی کارا لە چارەسەرکردنی ئەم پرسە هاوچەرخانەدا بگرنەبەر و هەوڵبدەن بۆ دۆزینەوەی چارەسەری گونجاو و هاوتەریب لەگەڵ بنەماکانی شەریعەت و بەها ئاینییەکان.

ئەم توێژینەوەیە ئامانجی پێشکەشکردنی لێکۆڵینەوەیەکی بنەڕەتی و پراکتیکییە لەسەر ئامادەکردن و بڕوانامەی موفتی، هەروەها ڕوونکردنەوەی ڕۆڵی دامەزراوە ئاینییەکان لە تواناسازیکردنی موفتی بۆ ئەوەی بە شێوەیەکی کاریگەر ئەرکی خۆی لە ڕووبەڕووبوونەوەی پێشهاتە فیقهییەکانی هاوچەرخدا ئەنجام بدات.

وشەی سەرەکی: ڕاهێنانی موفتی، بڕوانامەی موفتی، پێشکەوتنەکانی فیقهی، فیقهی هاوچەرخ، ڕۆڵی دامەزراوە ئاینییەکان.

Training and Qualifying the Mufti to Address Contemporary Jurisprudential Developments and the Role of Religious Institutions in It

Asst. Prof. Dr. Mahmoud Raheem Alawi
Al-Imam Al-Adham University College
mmnnff1940@gmail.com

Abstract:

The abundance of new developments in our contemporary life necessitates and compels religious institutions to produce well-qualified muftis who are capable of providing appropriate solutions to the increasing number of emerging issues and urgent matters that arise in our society, which continues to expand with the changes in time and place. Islamic Sharia has, since its inception, paid great attention to this matter to keep pace with the rapid changes in Muslims' lives and the expansion and spread of Islam. Thus, various jurisprudential and fatwa schools emerged in the Islamic regions, from Madinah and Hijaz to Kufa, Basra, and other cities — this was in the early Islamic period.

In our time, which witnesses tremendous developments in modern technology and innovations, accompanied by emerging issues in various fields such as economics, financial transactions, medicine, and others, it has become necessary for religious and legal institutions to adopt an active role in addressing these contemporary issues and strive to find suitable solutions in line with the principles of Sharia and religious values.

This research aims to provide a foundational and practical study on the preparation and qualification of the mufti, and to clarify the role of religious institutions in enabling the mufti to perform his function effectively in confronting contemporary jurisprudential developments.

Keywords: Mufti training, Mufti qualification, jurisprudential developments, contemporary jurisprudence, role of religious institutions.